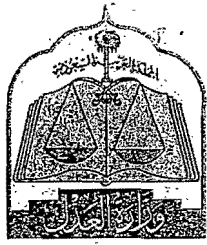


الرقم ٥٥١/٥/ت/١٣
التاريخ ١١/١١/١٤٣٥ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

إدارة التعاميم

الموضوع : إبطال المأذون لعقد نكاح الأكم

تعميم قضائي على كافة المحاكم

وقته الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات حول قيام مأذوني عقود الأنكحة بإجراء عقود النكاح للأبكم ومن في حكمه ممن لا يفصح عن مراده بالكلام. لذا إذا كان الإيجاب والقبول الصادر من الولي أو الزوج ممن يعرف القراءة والكتابة فيتولى المأذون أخذ إقراره بعقد النكاح مع الإشارة في الضبط إلى ما يدل على إقراره بخط يده وتوقيعه، وأما إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة فهو إثبات؛ والإثبات من اختصاص المحاكم.

للاطلاع واعتماد موجه، وإبلاغ المأذونين التابعين للمحكمة بذلك. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : النكاح والمأذونية

صورة ل :

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= الإدارة العامة للمستشارين

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق للاعتماد

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة للاعتماد

= الإدارة العامة لتقنية المعلومات

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٢٦٣٣٦٢١/٣٥ في ١١/٧/١٤٣٥ هـ) الفالح